

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقانون التأمين الاجتماعي وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزاري
والمسمي الحالى للوزارة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شروط وأوضاع إجراء الفحص
الطبى الدورى للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية؛
وعلى كتاب السيدة الدكتورة وزير الصحة رقم (٢٣٠) المؤرخ ٢٠١٤/١/٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧

المشار إليه ، النص الآتى :

«وتحصل الهيئة المذكورة على رسم مقداره خمسة جنيهات عن كل مؤمن عليه
تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة هذا الرسم ويلقزم بسداده للهيئة خلال عشرة أيام
من تاريخ مطالبتها به» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د. أحمد حسن البرعي